

وان تحييل علما بالرسالة المؤرخة في ٢ شباط (فبراير) ١٩٦٥ والموجهة من ممثل نيوزيلندا الدائم لدى الامم المتحدة (١) ، وملاحظات الامين العام عليها (٢) ،

١- تأذن باشراف الامم المتحدة على الانتخابات المقرر اجراؤها في جزر كوك في الشطر الاخير من نيسان (ابريل) ١٩٦٥ ؛

٢- وتناول الامين العام ما يلي :

(أ) تعيين ممثل للامم المتحدة يتولى الاشراف على هذه الانتخابات بمساعدة الحدود اللازم من المراقبين والموافقين ، وتتبع مناقشات الدستور في الجمعية التشريعية المنبثقة عن تلك الانتخابات ، وانهاء المعلومات اللازمة الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى الجمعية ؛

(ب) مواجهة النفقات الاولية اللازمة المتصلة بذلك ، والمقدرة مؤقتا بـ ٤٠٠٠٠ دولار ، بموجب الاذن الذي سيعطى للامين العام بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية في عام ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٣٣٠

١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥

*

*

*

قام الامين العام ، عملا بالفقرة ٢ (أ) من القرار السالف ، بتعيين السيد عمر عدييل بوصفه ممثل الامم المتحدة المكلف بالاشراف على الانتخابات في جزر كوك .

القرار ٢٠٠٦ (الدورة ١٩)

اجراء دراسة است راضية شاملة لكامل مسألة عمليات
ميانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (٣)

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الاخير ، المرفق رقم ٨ (الجزء الثاني) الوثيقة ج/ع/٥٨٨٠ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٥٨٨٢ .

(٣) انظر الملاحظة الواردة في الصفحة ٣٠ بعنوان التالي " تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات ميانة السلم " .

ان يساورها القلق للحالة في دورتها التاسعة عشرة ،

وان يساورها توق شديد الى ايجاد حل عاجل للمشاكل التي نشأت في هذه الدورة ، لتمكين المنظمة من مواصلة تحقيق اغراضها ،

وان ترى ضرورة تأمين عودة اعمالها الى سيرها الطبيعي في اقرب وقت ممكن ،

١- تدعو الامين العام ورئيس الجمعية العامة ، الى القيام ، على وجه الاستعجال ، باجراء الترتيبات والمشاورات اللازمة بشأن كامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية الحالية التي تكتنف المنظمة ؛

٢- وتغول رئيس الجمعية العامة ان ينشيء ، بالتعاون مع الامين العام ، لجنة تسمى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، يتولى رئيس الجمعية العامة رئاستها ويعملن عن تكوينها بعد اجراء المشاورات المناسبة ؛

٣- وتوعز الى اللجنة الخاصة ان تقوم في اقرب وقت ممكن ، ومع مراعاة المشاورات المذكورة في الفقرة ١ اعلاه ، باجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية الحالية التي تكتنف المنظمة ؛

٤- وتلتمس من اللجنة الخاصة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٣٣٠

١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ٢ من القرار السالف ، بتميين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (١) .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، وافغانستان ، وايطاليا ، وباكستان ،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق

رقم ٢١ ، الوثيقة ج/ع/٥٩٠٠ .

والبرازيل ، وبولندا ، وتايلند ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ،
والسلفادور ، والسويد ، وسيراليون ، والعراق ، وفرنسا ، وفينيزويلا ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وبنغلاديش ، وهولندا ،
والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

القرار ٢٠٠٧ (الدورة ١٩)

تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علما بتقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (١) ،
وبملاحظات الامين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة الاخرى (٢) ،
وقد احاطت علما بالبيان الذي ادلى به الامين العام في الجلسة العامة ١٣٢٧ التي
عقدتها الجمعية العامة في ٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ،
وان تشير الى بنود وشروط الاذن المعطى للامين العام في القرار ٢٠٠٤ (الدورة ١٩)
الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، واستنادا الى هذه البنود
والشروط ،

اولا

مرتب الموظفين الخاضع للاقتطاع المعاشي

١- تقرر ان مرتب موظفي الامم المتحدة الخاضع للاقتطاع المعاشي يتألف ، لاغراض الفقرة
٣ من المادة الاولى من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ،
واعتمادا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ ، من مجموع المبالغ التالية :

(أ) مبلغ مرتب الموظف ، المقرر وفقا للمادة ٣ (١) من النظام الاساسي لموظفي الامم
المتحدة ، والمسوى ، في حالة موظفي الفئة الفنية وما فوقها الخاضعين لنظام تسويات مقر العمل
المنصوص عليه في المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، بمضاعفات نسبة ٥ في المائة ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج/٥٨٠٨) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٨ ، الوثيقة

ج/٥/١٠٢٠ .